جامعة الازهر ـ تصحيح نتيجة بعد مضى ما يزيد على اربع سنوات من اعلانها ـ عدم مشروعية التصحيح.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ مارس سنـــة ٢٠٠٢ ما استقر عليه الافتاء والقضاء .

واستعرضت الجمعية العمومية القاعدة المستقرة التى تقضى بأن القرارات الادارية التى تنشئ حقـــا أو مركزا قانونيا للافراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمه ، أما بالنسبة للقرارات المعيبه فان على جهـــة الادارة أن تبادر الى سحبها خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه بحيث اذا انقضت هذه الفتـــرة دون سحبه أو الطعن عليه اكتسب القرارحصانه تعصمه من أى الغاء أو تعديل ، الا اذا كان العيب الـــذى لحق القرار من العيوب التى تصل به الى حد الانعدام ، كما لو لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده مـــن صفته كتصرف قانونى أو صدر نتيجة غش أو تدليس ، ففى هذه الحالة يجوز سحبه فى أى وقت ، وذلك مـــع مراعاة أن خطأ الادارة وهى بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررا لها لسحب القرار الادارى .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن قرار اعلان نتيجة امتحان الفرقة الاولى بكلية العلوم جامعة الازهر دور مايو ١٩٩٥ قد صدر متضمنا نجاح الطالب /.....بتقدير جيد ، وانتقـــل الطالب بهذا التقدير الى الفرقة الثانية واستمر فى دراسته الى أن تخرج فى دور مايو ١٩٩٨ بتقدير ممتـــاز ، ولـــم يثبت أن ثمة عيبا قد شاب قرار اعلان نتيجته بالفرقة الاولى سوى ما أبدته جهة الادارة من أنها لـــم تطبق بشأنه آنذاك قواعد التيسير والتى تجيز افادة الطالب بنسبة ١٪ من المجموع الكلى للدرجات ، وهـــو أمر لا يصلح بذاته سندا لسحب القرار بعد مضى أربع سنوات على صدوره ، مما يصم القرار الساحب بعـــدم المشروعية .

ومما يؤكد ذلك ويدعمه أن ادارة الكلية لم تقم بتعديل نتيجة الطالب المعروضه حالته بمناسبة اعمال الامتحان وما يرتبط بها ، وانما قامت بذلك بمناسبة التعيين فى وظيفة معيد بغية ايثاره بالترشيح لهـــذه الوظيفة واستبعاد البعض من الترشيح لها ، وهو ما يلقى ظلالا كثيفة من عدم المشروعية على تصرفها ويفتـــح أبواب العبث والتلاعب بنتائج الطلاب .

(فتوى رقم ٤٧١ ملف رقم ٥٨/١/٩٥)